

السنة الثلاثون

الجمهورية الجسراترية

المركب المحاسبة المحا

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.چ 770 د.چ	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 54 مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993 يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية................

مراميم فردية

7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير جهوي َ للخزينة في ولاية غرداية
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للصناعات الغذائية
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي بالجزائر الشرقية
8.	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارةالطاقة
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه في ولاية تيارت

فمرس (تابع)

8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه في ولاية المدية
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
8	قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تلمسان
	وزارة الصحة والسكان
9	قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان
	وزارة التكوين المهني
9	قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التشغيل والتكوين المهني سابقا
9	قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التكوينالمهني
	وزارة الثقاقة والاتصال
9	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقي
11	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 يتضمن كيفيات سير المجلس البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقي

فغرس (تابع)

12	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يحدد نظام الدراسة ومحتوى البرامج وكيفية تسليم الشهادة بالمعهد الوطني العالي للموسيقي
21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992يتضمن التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي
23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 يتضمن كيفيات سير المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يحدد نظام الدراسة في المعهد الوطني للفن المسرحي ومحتوى برامج وكيفيات تسليم شهادة التخرج فيه
30,	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 يحدد عدد الشعب المفتوحة في المعهد الوطني للفن المسرحي وتوزيع الطلاب بينها

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 54 مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993 يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 -02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطواريء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والاعوان العموميين التابعين للهيئات والادارات العمومية وعلى عمال المؤسسات العمومية، بغض النظر عن الاحكام القانونية الاساسية التي يخضعون لها، ودون الاخلال بالحقوق النقابية المعمول بها.

المادة 2: يلزم المستخدمون المذكورون في المادة الاولى اعلاه بواجب الاخلاص للدولة ومؤسساتها.

ويتجسد واجب الاخلاص من خلال التقيد بالدستور والمبادىء التي يكرسها

المادة 3: يلزم المستخدمون المعنيون في اطار المادة 2 اعلاه، بواجب الاخلاص في تنفيذ سياسة الحكومة او تطبيقها.

المادة 4: يلزم المستخدمون المذكورون في المادة الاولى اعلاه بواجب التحفظ ازاء المجادلات السياسية او الايديولوجية.

المادة 5: يترتب عن واجب التحفظ بالنسبة للمستخدمين المذكورين في المادة الاولى اعلاه، حتى خارج المصلحة، الامتناع عن كل عمل وسلوك وتعليق، يعتبر متعارضا ووظائفهم، وفق النظام الداخلي.

وبهذه الصفة، يحظر كل عمل أو موقف أو حديث أو خطاب، يهدف عن قصد، إلى ما يأتى :

- الحاق الضرر بالدولة ومؤسساتها،
- تعريض عمل السلطات العمومية للخطر،
- تفضيل نشاط أي جمعية، او مجموعة او تشكيل، مصرح بها بصفة نظامية، او عرقلة ذلك بلا مسوغ قانوني.

المادة 6: يلزم المستخدمون المذكورون في المادة الاولى اعلاه، اثناء ممارسة وظائفهم، بواجب النزاهة، لاسيما في علاقاتهم مع الجمهور.

المادة 7: يحظر على المستخدمين المذكورين في المادة الاولى اعلاه، كل نشاط حزبي داخل الهيئة او المؤسسة التي تشغلهم.

المادة الاولى اعلاه، استعمال الاموال والوسائل باختلاف انواعها، الموضوعة تحت تصرفهم بمناسبة ممارسة وظائفهم، في غايات غير تلك المخصصة لها.

المادة 9: يتعين على المستخدمين المذكورين في المادة الاولى اعلاه تطبيق احكام الانظمة الداخلية المعمول بها داخل المؤسسة أو الهيئة التي تشغلهم، ومراعاتها.

تحدد الانظمة الداخلية على الخصوص القواعد المتعلقة بالانضباط العام والملبس والنظافة والامن.

وتوضح فضلا عن ذلك، القواعد العامة في السلوك إذاء المواطنين والمستعملين.

المادة 10: ينبغي لمسؤولي الهيئات والادارات العمومية، ان العمومية، وكذا مسؤولي المؤسسات العمومية، ان يسهروا على احترام مستخدميهم لاحكام هذا المرسوم.

ويوضحون الاجراءات المناسبة لتطبيق هذه المادة على اساس الاحكام التنظيمية.

ويتعين عليهم من جهة اخرى، بمجرد ان يبلغوا بحدوث مخالفة او عند اطلاعهم عليها، ان ينفذوا الاجراءات المقررة للقصل بسرعة في الافعال المسجلة او المبلغ عنها.

المادة 11: بغض النظر عن احكام التنظيم الجاري به العمل، يمكن كل عمل او اهمال يرتكبه شخص من الاشخاص المذكورين في المادة الاولى اعلاه، قصد عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، او عمل السلطات العمومية ومعارسة سلطة الدولة او الواجبات المددة في هذا المرسوم، دون الاضلال بالعقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ان يتعرض صاحبه لما يأتى:

- التوقیف لمدة تتراوح من خمسة عشر (15) يوما الى ستة (6) اشهر،
 - النقل القوري،
 - التنزيل في الرتبة،
 - -العزل.

يمكن جمع العقوبات الثلاثة الاولى المذكورة اعلاه مع بعضها.

المادة 12: تصدر السلطة التي لها حق التعيين او المفوضة بصفة نظامية العقوبة بقرار معلل.

يعلم العون المعني كتابيا بالمآخذ المسجلة عليه والعقوبات التي يتعرض لها، وفي وسعه اجل خمسة عشر (15) يوما لتقديم شروحه كتابيا، كما يمكنه خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ الكتابي للعقوبة أن يوجه طعنا الى السلطة التي تعلو السلطة التي اتخذت القرار. ولهذه الاخيرة اجل ثلاثين (30) يوما على الاكثر للبت في الطعن ويعد سكرت السلطة العليا المذكورة، في نهاية الاجل، موافقة على

العقوبة.

طرق الطعن في قسرار العسقسوبة هي الطرق المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 13: لا تكون الطعون المذكورة في المادة 12 اعلاه توقيفية، وتكون العقوبة نافذة بمجرد التبليغ الكتابي للقرار الذي تضمنها.

المادة 14: اذا ابطلت السلطة العليا قرار العقوبة، يرد الاعتبار للعون المعني في جميع حقوقه ابتداء من يوم تبليغ قرار العقوبة.

المادة 15: يترتب على تبليغ العون المعني العقوبة كتابيا ما يأتي:

- 1) في حالة التوقيف والعزل:
 - توقيف المرتب،
 - سحب البطاقة المهنية،
- سحب كل الوسائل الاخرى و/ أو الادوات المخصصة لمعارسة المهام.
 - 2) في حالة التنزيل في الرتبة:
 - تغيير المرتب،
- سحب البطاقة المهنية وتعويضها ببطاقة جديدة تحتوي على أثار الاجراء،
- سحب كل الوسائل الاخرى و / او الادوات غير المرتبطة بممارسة المهام الجديدة المطابقة للتنزيل في الرتبة.

المادة 16: تبين بدقة عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرساوم بقارار من الوزير المعني او الوزرلة المعنيين.

المادة 17: ينشر هذا المرسرم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993.

بلميد عبد السلام

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبسراير سنة 1993، تنهى ملهام السيد معمر برحمون بصفته نائب مدير للاحصائيات والتلخيص بالمديرية العاملة للضرائب بوزارة الاقتصاد،بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 للوافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير جهوي للخزينة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد يوسف مطرف مديرا جهويا للخزينة في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبسراير سنة 1993، يعين السيد مختار تاحيدوستي مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 للوافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد السعيد بوتقجيرات بصفته نائب مدير لمقاييس سير المؤسسات بمديرية التعليم الثانوي، بسبب الغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 للوافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى مهام السيد بوزيان خلواطي بصفته مفتشا بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 للوافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للصناعات الغذائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد مصطفى بوخزر بصفته مديرا للمعهد الوطني للصناعات الغذائية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي بالجزائر الشرقية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد عبد العزيز جفال مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الشرقية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 للوافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد حمداني بلبيض نائب مدير للتكوين بوزارة الطاقة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد

محمد سيجيلاني مديرا عاما لمؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه في ولاية تيارت.

----*----

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 للوافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد براهم عبد الكريم جيلالي مديرا عاما لمؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه في ولاية المدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 للوافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد محند أمعوش نائب مدير لاشغال التخطيط بوزارة التجهيز.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندربية ولاية تلمسان

بموجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1413

الموافق 19 يناير سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية تلمسان، كما يلى:

1 - بومدین خالدی،

- 2 نور الدين عبد الصمد،
 - 3 عبد العزيز قويدر،
 - 4 مصطفی دخو،
 - 5 محمد بن عمر،
- 6 عبد القادر سنوسى بريكسى،
 - 7 نورية زرهوني،

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصمة والسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، صادر عن وزير الصحة والسكان يعين السيد عبد الصميد عطيف مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان، ابتداء من 2 بناير سنة 1993.

وزآرة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التشغيل والتكوين المهني سابقا.

بعوجب قبرار منورخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبيراير سنة 1993، صادر عن وزير التكوين المهني تنهى مهام السيد محمد أمير بن المجات بصفته رئيسا لديوان وزير التشغيل والتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، مدادر عن وزير التكوين المهني يعين السيد محمد مصطفى بوخزار رئيسا لديوان وزير التكوين المهنى.

وزارة الثقاقة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ ني 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يتخصمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقى

ان وزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن ممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق اول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى، لاسيما المادة 22 منه،

ص بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 17يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 يوليو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى الى معهد وطنى للتكوين العالى للموسيقى،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في اول اكتوبر سنة 1985 والمذكور اعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقي.

المادة 2: يتكون التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقى، تحت سلطة المدير مما ياتي:

- مديرية فرعية للشؤون البيداغوجية،
 - قسمين (2) بيداغوجيين،
- قسم للتدريس والتدريب والوثائق والوسائل البيداغوجية ويشتمل على ثلاث مصالح.

المادة. 3: تتولى المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية مهمة ضمان متابعة الدروس الممنوحة داخل الاقسام وتنسق ذلك وتراقبه.

وتتكفل بهذه الصفة، بما ياتي :

- تمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين التابعين للمديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
- تنسق نشاطات مختلف الاقسام والمصالح البيداغوجية،
- تسهر على احترام المقاييس والمواقيت وتطور التعليم،
 - تنفذ برامج التكوين،
- تراقب القيمة البيداغوجية والعلمية والتقنية للدروس ووثائق التعليم وتقوم بتقويمها،
- تسهر على تطبيق المبادىء البيداغ وجية وتراقب السير العادي لمخططات التكوين،
- تسهر على تحسين, المستوى البيداغوجي والعلمي والتقنى لاساتذة المعهد.
 - تشارك في اعداد ميزانية المعهد،
- تتولى العلاقات الخارجية ذات الطابع البيداغوجي مع جميع هيئات القطاعات التابعة للثقافة والتكوين،
 - تقوم بترقية جميع الاعمال البيداغوجية وتنشطها،
- تشارك في اعداد مواضيع المجلس البيداغوجي واشغاله،
 - تساعد المجلس البيداغوجي على الصعيد المادي،

- تعد الحصائل البيداغوجية،

المادة 4: تحدد الاقسام البيداغوجية كما يأتي:

1 - قسم الغناء والآلات الموسيقية،

2 - قسم علم الموسيقي،

تنظم الاقسام في شكل فروع.

المادة 5: تتولى الاقسام البيداغوجية التي تعتبر هياكل تطبيقية، كل فيما يخصها، المهام الآتية:

- ضمان التكوين في التخصيصات المتشابهة، والمجمعة داخل القسم وتسهر على تنسيق ذلك،
- تقترح برامج التكوين لكل فرع وتشارك في اشراء البرامج والمناهج البيداغوجية،
- تطبق تعليم المواد في جانبيها النظري والتقني وتنسق ذلك،
 - تضمن تدرج التكوين وتتابع ذلك،
- تقوم الاحتياجات الى التاطير واللوازم المادية والتجهيزات البيداغوجية،
 - تعد جداول الامتحانات.

المادة 6: يتكون قسم التدريس والتدريب والوثائق والوسائل البيداغوجية، الذي يعتبر هيكل دعم من ثلاثة (3) مصالح، تحدد كما ياتي:

- مصلحة التدريس،
- مصلحة التدريب،
- مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية،

المادة 7: تتولى مصلحة التدريس ما ياتي:

- تقوم بالتنظيم الكامل لمسابقات الدخول الي المعهد،
- تقوم باستقبال المترشحين المقبولين وتسجلهم،
 - تضبط قوائم المترشحين،
 - تسير الملفات الادارية للطلبة وتتولى حفظها،
- تجمع نتائج الطلبة وتضبط ملفاتهم البيداغوجية،
- تعد جداول التوقيت ومخطط استعمال المحلات وتراقب ذلك،
 - تراقب مواظبة الطلبة،

المادة 8: تتولى مصلحة التدريب ما ياتى:

- تفحص التدريبات التطبيقية المبرمجة في دروس التكوين وتنظيم ذلك،
- تنفذ البرامج واتفاقات التدريب مع الهيئات المستقبلة،
- تعد جميع الوثائق الضرورية نسير التدريبات سيرا حسنا،
- تنظم تجمعات للطلبة المتدربين قصد اعداد التدريب ومتابعته وتقويمه،
- تضمن العلاقة بين الطلبة ومختلف المسؤولين البيداغوجيين،
- توفر الوثائق التي يطلبها الطلبة المتدربون وذلك تبعا لوسائل المؤسسة،

المادة 9: تتولى مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية ما ياتى:

- تتولى التسيير والاستعمال العقلانيين للوثائق المكتوبة والمكتبة والتجهيزات السمعية البصرية، والمعلوماتية والتصويرية،
- تضع تحت تصرف الاقسام الظروف الملائمة للسير الحسن للحصص النظرية والتطبيقية،
- تمد المساعدة للاساتذة في اعداد حصنص تتطلب اللجوء الى مساعدة بيداغوجية،
- تشارك الاستاتذة في وضح وستائل الاستاد والمساعدة البيداغوجية،
- تتولى صيانة التجهيزات الموضوعة تحت مسؤوليتها،
- تقوم بتسيير رصيد الوثائق وتسهر على الرائه،
- تنظم الحصول على الوثائق عن طريق جميع الوسائل الملائمة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية عن/ وزير الثقافة أحمد جبار والاتصال وبتقويض منه مدير الديوان الهواري السايخ

قرار وزاري مشترك مؤرخ ني 19 جمادى الثانية عام 3141 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 يتضمن كيفيات سير المجلس البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقي.

ان وزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 المتضمن ممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق اول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى، لاسيما المادة 22 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 17يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مابو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى الي معهد وطني للتكوين العالي للموسيقى،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 22 من المرسوم رقم 58 - 243 المؤرخ في اول اكتوبر سنة

1985 والمذكبور اعبلاه، يحدد هذا القبرار طرق عبمل المجلس البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقي.

المادة 2: يجتمع المجلس البيداغوجي مرتين كل ستة اشهر على الاقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه الاجتماع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه او من مدير المعهد او ثلثي (2/3) اعضائه.

المادة 3: ترسل استدعاءات فردية توضع جدول الاعمال وترفق بالوثائق الضرورية لدراسة ذلك، الى اعضاء المجلس البيداغوجي قبل عشرة (10) ايام على الاقل من انعقاد الاجتماع، ويمكنه تخفيض هذا الاجل الى ثلاثة ايام بالنسبة للدورات الاستثنائية.

المسادة 4: يعد حضور اجتماعات المجلس البيداغوجي الزاميا بالنسبة للاعضاء الذين لا يمكن تمثيلهم او توكيل عضو أخر من المجلس لحضور الاجتماع.

المادة 5: لا يصح اجتماع المجلس البيداغوجي الا بحضور ثلثي (2/3) اعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان وتصح مداولاته مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 6: تؤخذ أراء المجلس باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7: تسجل آراء المجلس البيداغوجي في محاضر وتدون في سجل ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

وتبلغ المحاصر الى السلطات الوصية خلال الايام الثمانية (8) الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة 8: يتولى كتابة المجلس البيداغوجي نائب مدير الشؤون البيداغوجية في المعهد.

المادة 9: يعد المجلس البيداغوجي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 10: يمكن المجلس البيداغوجي استدعاء اي شخص قد تكون مساهمته مفيدة في مداولاته.

المسادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992.

> وزير التربية الوطنية احمد جبار

عن وزير الثقافة ويتفويض منه مدير الديوان الهواري السايح

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يحدد نظام الدراسية ومحتوى البرامج وكيفية تسليم الشهادة بالمعهد الوطنى العالى للموسيقى.

——×——

ان وزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 429 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 19 يوليو سنة 1968 والمتضمن إنشاء المعهد الوطنى للموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن ممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 185 محرم عام 1406 الموافق أول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النصوذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 17 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى الى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 186 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن انشاء شهادة للاراسات العليا في المعهد العالى للموسيقى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن التنظيم التربوي للمعهد الوطني للتكوين العالى للموسيقى،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 3 من المرسيوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والمادة 6 من المرسيوم رقم 85 - 243

المؤرخ في أول اكتوبر سنة 1985، يحدد هذا القرار محتوى البرامج ونظام الدراسة وكيفية تسليم شهادة الدراسات العليا الموسيقية في المعهد الوطني العالي للموسيقى.

المادة 2: تعطى الدروس وفق محتوى البرامج المرفق بهذا القرار.

المادة 3: ينظم التكوين حسب خصوصيات الفروع والدروس، اما في شكل تعليم سنوي أو نظام الوحدات.

المادة 4: تسلم المؤسسة شهادة الدراسات العليا الموسيقية التي يوقعها وزير التربية الوطنية، للطلبة الذين استوفوا مجموع شروط التدرج المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية عن / وزير الثقافة احمد جيار والاتصال

وبتقويض منه مدير الديوان الهواري السايح

الملحق الأول

الصوتية	قسم تأليف الموسيقي وادارة الجرق والمجموعة الصوتية				
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة	
- - - -	 	1 س 1 س 1 س 1 س 1 س	1 س 1 س 1 س - 2 س	نظريات الموسيقى العربية. التنغيم العربي العروض الشعري علم النفس	

الملمــق الأول (تابع)

الصوتية	قرع علم الموسيقي			
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
-	· –	1 س	1 س 1 س	الفاسفةالفة الاجنبية
2 س · _	2 س 1 س	1 س –	_ _ _	منهجية التربية الموسيقية علم النفس البيداغوجي
2 س –	- 1 س -	– – 2 س	– 2 س	علم الجماليات
-	-	2 س	2 س	المجموعة الصوتية والتوجيه البيداغوجية التطبيقية في
3 س 	- -	۔ 1 س	-	التربية الموسيقية علم الاصوات
– 1 س	1 س –	-	- -	التشريع العام
16 س	20 س	13 س	13 س	درو <i>س تطبیقی</i> ة
24 س	25 س	25 س	24 س	حجم الساعات الاسبوعية

الملحق الثاني

* .	فرع الآلات الموسيقية			
السنة الرابعة	السنة أثنالنا	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
		1	4	
_	_	1 س	1 س	- البيانو التكميلي
	-	2 س	2 س	-التنفيم
-	_	2 س	2 س	-الايقاع
_	_	1 س	1 سر،	- نظريات الموسيقى العربية
_	_	1 <i>س</i>	1 س	- العروض الشعري
-	_	1 س	1 س	- تاريخ الموسيقي
-	_	– 1 س	1 س	– علم الن ف س
_		<u>-</u> 1س	1س	- الادب العربي
_	_	_	,	
_	_	1 س	1 س	-الفلسفة
		1 س	1 س	- لغة اجنبية

الملحق الثاني (تابع)

	فرع الالات الموسيقية			
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
2 س	2 س	-	_	- منهجية التربية الموسيقية
1 س	2 س	-	-	- تعدد الاصوات
-	1 <i>س</i>		_	- تاريخ الفن
_	1 س	-	_	-علم النفس البيداغوجي
1 س	1 س	-	_	- علم الجماليات
1 س	_	-	-	- منهجية مواد التخصص
-	1 س	-	_	- تاريخ الآلات الموسيقية
1 <i>س</i>	2 س		-	- تحليل الموسيقي التقليدية
1 س	2 س	-	-	- تحليل الموسيقي
		2 س	2 س	- الغناء الجماعي التقليدي
-	-	2 س	2 س	- المجموعة الصوتية والتوجيه
3 س	_	-	- .	- البيداغوجية التطبيقية
-	_	-		- علم الاصوات
-	-	-	_	- الاصطحاب الموسيقي
-	-		_	- التشريع العام
-	_	_	-	- التنغيم العربي
6 ِ س	6 س	7 س	8 س	- درو <i>س تطبیقی</i> ة
16 س	18 س	2.3 س	24 س	حجم الساعات الاسبوعية

الملمق الثالث

	فرع الآلات الموسيقية			
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
-	_	-	-	- البيانو التكميلي
	. –	2 س	2 س	-التنفيم
-	-	2 س	2 س	-الايقاع
_	_	1 س	1 س	- نظريات الموسيقى العربية.
_	-	1 س	1 س	- العروض الشعري
_	_	1 س	1 س	- تاريخ الموسيقي
1	_	1 س	1 س	- علم النفس

الملمق الثالث (تابع)

	فرع الآلات الموسيقية			
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	الماد المشتركة
_	-	1 س	2 س	-الادب العربي
	- -	1 س	1 س	- الفاسفة
-	_	1 س	1 <i>س</i>	- لغة أجنبية
2 س	2 س	-	-	- منهجية التربية الموسيقية
1 س	2 س	· –	_	- تعدد الاصوات
. -	1 س	_	_	- تاريخ الفن
<u> </u>	1 س	_	-	- علم النفس البيداغوجي
1 س	1 س		_	- علم الجماليات
1 س		_	_	- منهجية مواد التخصص
, -	1 س	_	_	- تاريخ الآلات الموسيقية
1س	2 س	-	_	- تحليل الموسيقي التقليدية
1 س	2 س		_	- تحليل الموسيقي
-		2 س	2 س	- الغناء الجماعي التقليدي
	_	2 س	2 س	- المجموعة الصوتية والتوجيه
~~ 3 س	_	.	_	- البيداغوجية التطبيقية
_	_	_	_	- علم الاصوات
_		_	_	- الاصطحاب الموسيقي
<u></u> .			_	- التشريع العام
_	_	_	_	- التنفيم العربي
6 س	6 س	7 س	7 س	- دروس تطبیقیة
16 س	18 س	2.2 س	23 س	مجم الساعات الاسبوعية

الملمق الرابع

	فرع علم الموسيقي			
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
***	_	1 س	1 س	- تاريخ الموسيقي العربية
	-	1 س	1 س	- التنفيم العربي
	_	1 س	1 س	- العروض الشعري
-	_	1 س	-	- علم النفس
	<u> </u>	1 س	2 س	- الادب العربي

الملمق الرابع (تابع)

	قرع علم الموسيقي			
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
- 2 س 2 س - - - 3 س	 2 س 1 س - - -	1س 1 - - - 2س 2	1س 1 - - - 2س 2س	- الفلسفة
– 1 س 7س 15 س	_ 1 _ 15 س 19 س	1س - - 15 س 27	۔ 11 س 22 س	- التشريع العام

الملحق الخامس

	•			
	ة الموسيقية	قسم النظريا		فرع علم الموسيقي
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
- ,	_	1 س	1 <i>س</i>	- نظريات الموسيقي العربية
_	_	1 س	1 <i>س</i>	- التنفيم العربي
_	_	1 س	1 <i>س</i>	- العروض الشعري
-	-	1 س	- 1 س	- علم النفس
	- ,	1 س	2 س	-الادب العربي
-	-	1س	1 س	-الفلسفة
_	_	1س	1 س	-اللغة الأجنبية
2س	2س	_	-	- منهجية التربية الموسيقية
2س	1س	_	-	- علم النفس البيداغوجي
2س	1س	_	_	- علم الجماليات
-	_	2س	2 س	- الغناء الجماعي التقليدي
-		2س	2 س	- المجموعة الصوتية والتوجيه
	_	_	_	- البيداغوجية التطبيقية
-	-	1 س	-	-علم الاصوات
<u>-</u>	1س	_	-	- التشريع العام
1 <i>س</i>	-		-	- منهجية مواد التخصص
9 س	19 س	13 س	6 س	-دروس التطبيق
9 1س	2.4 س	2.5 س	18 س	حجم الساعات الاسبوعية

الملمق السادس

	قسم الآلات الوتـريــة			فرع الالات الموسيقية
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
-	: <u>-</u>	1س	1س	- البيانو التكميلي
. –	_	2س	2 س	-التنفيم
-	-	2س	2س	الايقاع
=	-	1 س	1 <i>س</i>	- نظريات الموسيقي العربية
-	<u>-</u>	1 س	_	- العروض الشعري
- .	-	1س	1 س	– علم النفس
_	_	1 س	-	- الادب العربي
-	_	1 س	2 س	-الفلسفة
<i>,</i> –	_	1 س	1س	- لغة أجنبية
2س	2 س	-	- ·	- منهجية التربية الموسيقية
2 س	2س	-	-	- تعدد الاصوات
-	1س	-	_	- تاريخ الفن
. -	1س	_	-	- علم النفس البيداغوجي
1 س	1س	-	_	- علم الجماليات
.1 س	_	_	_	- منهجية مواد التخصص
- ·	1 س	· _	_	- تاريخ الآلات الموسيقية
1 س	2س	-	-	- تحليل الموسيقي التقليدية
1 س	2س	-	-	- تحليل الموسيقي
-	-	2 س	2 س	- الغناء الجماعي التقليدي
-	_	2 س	2 س	- المجموعة الصوتية والتوجيه
3 س	_	_	_	- البيداغوجية التطبيقية
<u></u>	_	1 س	-	- علم الاصوات
1 س	1س	_		- الاصطحاب الموسيقي
_	1 س	_	_	- التشريع العام
_	1س	1 س	1 س	-التنفيم العربي
5 س	6 س	8 س	9 س	- دروس تطبیقیة
17 س	21 س	25 س	24 س	حجم الساعات الاسبوعية

الملحق السابع

	لنقر	قسما		فرع الالات الموسيقية
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
_	_	1 س	1 س	- البيانو التكميلي
_	· -	2 س	2 س	-التنغيم
-	_	2 س	2 س	-الايقاع
. –	_	1 <i>س</i>	1 س	- نظريات الموسيقى العربية
_	_	1 س	1 س	- العروض الشعري
_	_	1 س	1 س	- تاريخ الموسيقى
_	_	1 س	1 <i>س</i>	– علم النفس
_	-	1 س	2 س	- الادب العربي
. –	_	1 س	1 س	القلسقة
- -	_	1 س <i>ن</i>	1 س	- لغة أجنبية
2 س	2 س	-	-	- منهجية التربية الموسيقية
1 س	2 س	-	_	- تعدد الاصوات
_	1 <i>س</i>	-	-	- تاريخ الفن
-	1 س	-	-	- علم النفس البيداغوجي
1 س	1 س	-	_	- علم الجماليات
1 سُ	-	-	-	- منهجية مواد التخصص
-	1 س	-	_	- تاريخ الآلات الموسيقية
1 س	2 س	-	_	- تحليل الموسيقي التقليدية
1 س	2 س	-	_	- تحليل الموسيقي
-		2 س	2 س	- الغناء الجماعي التقليدي
- -	_	2 س	2 س	- المجموعة الصوتية والتوجيه
3 س	_	_	-	- البيداغوجية التطبيقية
-		_	. –	- علم الاصوات
-	_	-	_	- الاصطحاب الموسيقي
_	_	-	_	- التشريع العام
_	_	_	_	-التنغيم العربي
6 س	6 س	7 س	7 س	- دروس تطبیقیة
16 س	18 س	23 س	24 س	حجم الساعات الاسبوعية

الملحق الثامن

	قسم الغناء		فرع علم الموسيقية	
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
-	_	1 س	1 س	- البيانو التكميلي
	_	2 س	2 س	-التنغيم
-	<u>-</u>	2 س	2 س	-الايقاع
- -	-	1 س	1 س	- نظريات الموسيقى العربية
-	_	1 س	1 س	- العروض الشعري
-	-	1 س	1 س	- تاريخ الموسيقى
-	_	1 س	1 س	- علم النفس
-		1 س	2 س	-الادب العربي
· –	_	1 س	1 س	-الفلسفة
-	_	1 س	1 س	-لغة أجنبية
2 س	2 س	-	-	- منهجية التربية الموسيقية
1 س	2 س	_	-	- تعدد الاصوات
-	1 س	-	-	- تاريخ الفن
<u></u>	1 س	-	-	- علم النفس البيداغوجي
1 س	1 س	-	-	-علم الجماليات
1 س	_	_	-	- منهجية مواد التخصص
	1 <i>س</i>	-	_	- تاريخ الآلات الموسيقية
1 س	2 س	_	_	- تحليل الموسيقي التقليدية
1 س	2 س		_	- تحليل الموسيقى
_ ·		2 س	2 س	- الغناء الجماعي التقليدي
· _	_		, <u> </u>	- المجموعة الصوتية والتوجيه
3 س	_	_	_	- البيداغوجية التطبيقية
	_	_	_	-علم الاصوات
-	_	_	-	- الاصطحاب الموسيقي
_	-	_		- التشريع العام
 -	_	_	_	-التعنفيم العربي
6 س	6 س	9 س	9 س	- دروس تطبیقیة
16 س	18 س	23 س	24 س	حجم الساعات الاسبوعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 يتضمن التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني العالي للفن المسرحي.

ان وزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن ممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين المهنى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق اول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في17 محرم عام 1413 الموافق 17يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -315 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق7 سبتمبر سنة1991 الذي يحول المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص الى معهد للتكوين العالي،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 8 للفقرة 2 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في اول اكتوبر سنة 1985 المذكور اعسلاه، يحدد هذا القرار التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي.

المادة 2: يشتمل التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي تحت سلطة المدير على ما ياتي:

- مديرية فرعية واحدة للشؤون البيداغوجية،
 - اربع دوائر بیداغوجیة،
- دائرة واحدة للتمدرس والتداريب والوثائق

والوسائل البيداغوجية ويشتمل على ثلاث (03) مصالح.

المادة 3: تتمثل مهمة المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية في ضمان متابعة التعليم المقدم داخل الدوائروتنسيقه ومراقبته، وبهذه الصفة فهي مكلفة بما يأتي:

- تمارس السلطة السلمية حيال جميع الموظفين التابعين للمديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
- تنسق علمل ملخلتاف الدوائر والمصالح البيداغوجية،
- تسهر على احترام المقاييس والأوقات وتدرج التعليم،
 - تطبق برامج التكوين،
- تراقب القيمة البيداغوجية والعلمية والتقنية للدروس ووثائق التعليم وتكفل مردوديتها.
- تسهر على تطبيق المبادىء البيداغوجية وتراقب حسن سير مخططات التكوين،
- تسهر على حسن الأداء البيداغوجي والعلمي والتقنى لدى مستخدمي التعليم في المعهد،
 - تساهم في اعداد ميزانية المعهد،
- تتولى العلاقات الخارجية ذات الطابع البيداغوجي مع جميع هيئات الثقافة والتكوين وقطاعاتهما،
- تنهض بجميع الأعمال البيداغوجية وتنشيطها،
- تشارك في تحضير محاور أعمال المجلس البيداغوجي وأشغاله،
 - تساعد المجلس البيداغوجي في المجال المادي،
 - تعد المصائل البيداغوجية.

المادة 4: تحدد الدوائر البيداغوجية حسب الأتى

- 1 الإخراج والفن المسرحي،
- 2 تصوير المشاهد التمثيلية،
 - 3 تصميم الرقص،
 - 4 النقد المسرحي.

المادة 5: تعد الدوائر البيداغوجية هياكل

تطبیقیة وتکلف کل دائرة حسب اختصاص کل وحدة منها بما یأتی:

- ضمان التكوين في التخصصات المتقاربة والمجموعة داخل الدائرة والسهر على تنسيقها،
- اقتراح برامج التكوين لكل شعبة تخصص والمساهمة في إثراء البرامج والمناهج البيداغوجية،
- تطبيق تعليم المواد في جوانبها النظرية والتقنية وتنسيقها،
 - ضمان تطور التكوين ومتابعته،
- تقييم الاحتياجات من حيث التأطير واللوازم والمعدات والتجهيزات البيداغوجية.

المادة 6: تعد دائرة التمدرس والتداريب والوثائق والوسائل البيداغوجية هيكل اسناد تشتمل على ثلاث مصالح محددة حسب الآتى:

- مصلحة التمدرس،
- مصلحة التداريب،
- مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية.

المادة 7: تكلف مصلحة التمدرس بما يأتي:

- التنظيم الكامل لمسابقات الالتحاق بالمؤسسة.
 - استقبال المترشحين المقبولين وتسجيلهم،
 - ضبط قوائم اعداد الطلبة،
 - تسيير ملفات الطلبة الإدارية وحفظها،
- مركزة نتائج الطلبة وضبط ملفاتهم البيداغوجية،
- إعداد الجداول الزمنية ومخططات استعمال المحلات ومراقبة تنفيذها،
 - مراقبة مواظبة الطلبة

المادة 8: تكلف مصلحة التداريب بما يأتي:

- البحث عن مواطن التداريب التطبيقية المبرمجة في مسار التكوين وتنظيمها،
- تطبيق برامج التداريب مع الهيئات المستقبلة لها والاتفاقيات الخاصة بها،

- إعداد جميع الوثائق اللازمة لحسن سير التداريب،
- تنظيم تجمعات الطلبة المتدربين قصد اعداد التداريب ومتابعتها وتقييمها،
- ربط الصلة بين الطلبة ومختلف المسؤولين البيداغوجيين،
- تونير كل مايطلبه الطلبة المتدربون من الوثائق تبعا لإمكانيات المؤسسة.

المادة 9: تكلف مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية بما يأتى:

- التسيير والاستعمال المحكمين للوثائق المكتوبة التابعة للمكتبة والتجهيزات السمعية البصرية والإستنساخية،
- توفير الشروط المطلوبة لحسن سير الحصص النظرية والتطبيقية ووضعها تحت تصرف الدوائر البيداغوجية،
- تقديم المساعدة لموظفي التعليم لتحقيق الحصص التي تتطلب اللجوء الى المساعدات البيداغوجية،
- المشاركة مع رجال التعليم في تصميم الدعائم والمساعدات البيداغوجية،
- ضمان صيانة التجهيزات الموضوعة تحت مسؤوليتها،
- ضمان سير الرصيد الوثائقي والسهر على إثراته،
- تنظيم الوصول الى الوثائق بجميع الوسائل الملائمة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية عن وزير الثقافة والاتصال

أحمد جبار وبتقويض منه

مدير الديوان الهواري السايح

قرار وزراي مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يتضمن كيفيات سير المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي.

ان وزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 17 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 315 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحول المعهد الوطني للفن المسرحي الى معهد وطني للتكوين العالي.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: عسمسلا بأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات سير المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي.

المادة 2: يجتمع المجلس البيداغوجي مرتين (02) في السنة على الاقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثى 2/3 أعضائه.

يحدد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المعهد.

المادة 3: ترسل استدعاءات فردية تتضمن جدول الاعمال وتصحبها الوثائق اللازمة لدارسته الى أعضاء المجلس البيداغوجي قبل عشرة (10) أيام على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة الى ثلاثة (03) أيام بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 4: يعتبر حضور اجتماعات المجلس البيداغوجي اجباريا بالنسبة للأعضاء الذين لا يستطيعون إنابة أعضاء آخرين من المجلس عنهم أو توكيلهم.

للادة 5: لا تصع اجتماعات المجلس البيداغوجي الاداد حضرها ثلثا 2/3 أعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعائه ثانية وتصح مداولاته مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 6: يصادق على أراء المجلس وتوصياته بأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين واذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7: تسجل أراء المجلس البيداغوجي في محاضر ثم تدون في دفتر ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة تبلغ المحاضر للسلطات الوصية خلال الأيام الثمانية (80) التي تلي تاريخ الاجتماع.

المنادة 8: يتولى أعسال الكتابة للمسجلس البيداغوجي نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية في المعهد.

المادة 9: يعد المجلس البيداغوجي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 10: يمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بأي شخص يمكن أن تفيده مساهمته في مداولاته.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية عن وزير الثقافة أحمد جبار والاتصال وبتفويض منه مدير الديوان الديوان الهواري السايح

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يحدد نظام الدراسة في المعهد الوطني للفن المسرحي ومحتوى برامج وكيفيات تسليم شهادة التخرج

ان وزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية الوطنية،

نيه.

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 863 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403، الموافق 28 مايو سنة 1983، المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم م 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتعليم العالى،

- ويمقتضى المرسبوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 17 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم، والذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 315 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، والذي يحول المعهد الوطني للفن المسرحي الى معهد وطنى للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 190 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، والمتضمن انشاء شهادات للدراسات العليا في الفنون المسرحية بالمعهد الوطني للفن المسرحي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993، والمتضمن التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطنى للفن المسرحي،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: عملا بأحكام الفقرة الأولى في المادة 3 من المرسبوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والمادة 6 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكورين أعلاه،

يحدد هذا القرار مدونة برامج الدراسة في المعهد الوطني للفن المسرحي ونظام الدراسات وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا للفنون المسرحية فيه،

المسادة 2: يتم التعليم وفقا لمدونة البرامج الملحقة بهذا القرار.

المسادة 3: تنظم أنماط التكوين حسسب خصوصيات الشعب والمواد إما في شكل سنوي أو في شكل نظام مقياسي.

المادة 4: تحدد مدة الدراسة في كل شعبة حسب الآتي:

- أربع (4) سنوات من الدراسة في شعبة الفن المسرحي،

- خمس (5) سنوات من الدراسة في الشعب الاتية :

+ فن الأخراج

- * نقد المسرح
- * فن تصوير المشاهد
 - * فن الرقص

المادة 5: تسلم المؤسسة شهادة الدراسات العليا التى يوقعها وزير التربية الوطنية للطلبة الذين يستوفون جميع شروط التدرج المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- يجب على الطلبة المثلين أن يقدموا مشهدا مسرحيا للتخرج أمام لجنة امتحان.
- يجب على الطلبة الأخرين أن يقدموا، حسب المالة، مشروعا فنيا و/ أو مناقشة بحث أمام لجنة امتحان.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمير سنة 1992.

وزير التربية الوطنية عن وزير الثقافة أحمد جبار والاتصال وبتفويض منه مدير الديوان الهواري السايح

> الملحق الأول برنامج تكوين المفرجين

الأسبورعية	زمنية	المدة ال	الأولى	السنة
	8 س		······································	-الاخرا
	8 س		مثيل	- فن الت
	2 س			-الالقاء
	2 س	شهد	ر أثناء الم	-الرقم
	2 س		المسرح	- تاريخ
	2 س	,	الفن	- تاريخ
	2 س		بل	-التجمب
	2 س		لعالمي	-الأدب ا
	2 س		أجنبية	-اللغةا!
		•		

المجموع الأسيوعي

0 3س

ية الاسبوعية	لمدة الزمن	الثانية ا	لسنة
--------------	------------	-----------	------

32 سر	المجموع الاسبوعي
2 س	- اللغة الأجنبية
2 س	- الالقاء
2 س	– نظرية الدراما
2 س	- تاريخ الموسيقى
2 س	-التجميل
2 س	- تاريخ الفن
2 س	- تاريخ المسرح
2 س	-الادب العالمي
8 س	- فن التمثيل
8 س	الاخراج

السنة الثالثة

32 س	المجموع الاسبوعي
2 س	- اللغة الأجنبية
2 س	- موسيقى في المشهد
2 س	- علم الاجتماع الفني
2 س	– تقنيات الخشبة
2 س	- مبادىء تصميم الديكور
4 س	- الإلقاء
8 س	- فن التمثيل
10 س	-الاخراج

السنة الرابعة

مبادىء الاخراج في السينما	_
والتلفزيون 2 س	
الالقاء 2 س	-
التعبير الجس <i>دي</i> 2 <i>س</i>	_

المجموع الاسبوعي

30 س

-الاخراج..... 12 س - فن التمثيل...... 8 *س*

-التزيين..... 2 س

السنة الثانية الاسبوعية	السنة الخامسة المدة الزمنية الاسبوعية
– نظرية الدراما 2 <i>س</i> 	السداسي الأول
- تاريخ الموسيقى 2 س 	
 مبادیء تصمیم الدیکور 2 س 	-الاخراج 12 س
– تاريخ الرقص 2 <i>س</i> ورو	-فن التمثيل 8 س
- اللغة الأجنبية 2 س	- الالقاء 2 س
- الأعمال التطبيقية 6 س 	
	المجموع الاسبوعي 22 س
المجموع الاسبوعي 30 س	السداسي الثاني
78 (18 (1)	المشهد - الشهادة بحث من 60
السنة الثالثة	الى 100 مىقمة
- الأدب العالمي 2 س ما ما المالمي	
- تاريخ المسرح 4 <i>س</i> با	
- نقد المسرح 4 س ما مداده	الملحق الثاني
- تاريخ الفن 2 س درا تاليا ا	برنامج التكوين في النقد المسرحي
- نظرية الدراما 2 س التي ا	,
-التجميل 2 س	السنة الأولى المدة الزمنية الأسبورعية
- تقنيات الخشبة 2 س بيرة بيث مرة ت	2
-اللغة الأجنبية 2 س	- الأدب العالمي 2 س = الأدب العالمي
-الأعمال التطبيقية 6 س در در د	- الفلسفة 2 س - تا د داد
- تاريخ الموسيقى 2 س	- تاريخ المسرح 4 <i>س</i>
	- تاريخ الفن 2 س دة الما - الما الما الما الما الما الما ال
المجموع الاسبوعي 28 س	- نقد المسرح 4 س معالم دال معالم علي علي علي المسرح
	- تاريخ الموسيقي 2 س - تاريخ المقد
السنة الرابعة	-تاريخ الرقص 2 س - مبادىء الاخراج 2 س
	- مبادىء الأحراج 2 س - اللغة الأجنبية 2 س
-الأدب العالمي 2 س -الادب العالمي	- الأعمال التطبيقية 6 س - الأعمال التطبيقية
- تاريخ المسرح 2 <i>س</i>	- الأعمال التطبيقية
- فن النقد 4 س - دار تا با	- بغدیه انتخریر
- نظرية الدراما 2 س المالات المالاد	المجموع الاسيوعي 30 س
– علم الاجتماع الفني 2 <i>س</i>	المجموع الاسبوعي 30 س
-تاريخ الحضارات 2 <i>س</i>	7 -(81) 17- 11
- مبادىء الإخراج 2 س 2 س	السنة الثانية
- تاريخ الموسيقى 2 س	-الأدب العالمي 2 س الدر در
-الأعمال التطبيقية 6 س	- الفلسفة 2 س دا داد
	- تاريخ المسرح 4 س
المجموع الاسبوعي 26 س	- تاريخ الفن 2 س دوران
	-نقد المسرح 4 س

السنة الثانية المدة الزمنية الاسبرعية	السنة الخامسة المدة الزمنية الاسبوعية
	السدامىي الأول
-تطبيقات الرقص الكلاسيكي 7 س 30	
- ورشة الرقص الكلاسيكي 3 m	- الأدب العالمي 2 س
- منهجية الرقص المعاصر 3 س التيالية المالية ال	- تاريخ المسرح 2 س
- الرقص الشعبي المعاصر 1 س 30 سالة التا	- علم الاجتماع الفني 2 س
- الرقص التاريخي 1 س 30 - تا باليالية	- تاريخ الحضارات 2 س درو درو درو درو درو درو درو درو درو درو
- تاريخ الباليه 1 س 30 - تمايا د قال ق	- الأعمال التطبيقية 6 س
- تحليل موسيقى الرقص 1 س 30 - مفهوه التأن قوالاخرام 3	المجموع الأسيوعي 14 س
- مفهوم التأدية والاخراج 3 س -الأدب 2 س	
	السداسي الثاني
- تاريخ الموسيقى 2 س - اللغة الأجنبية 2 س	- بحث التخرج
-اللغة الاجنبية 2 س -الرقص الطبيعي 1 س 30	
-الرفص الطبيعي	الملحق الثالث
المجموع الأسبوعي 30 س	برنامج تكوين مربي موقعي الرقص
السنة الثالثة	السنة الأولى المدة الزمنية الأسبووعية
-تطبيقات الرقص الكلاسيكي 7 س 30	
- منهجية الرقص الكلاسيكي	- الرقص الكلاسيكي التطبيقي 7 س 30
- ورشة الرقص المعاصر 3 <i>س</i>	- منهجية الرقص الكلاسيكي 1 س 30
-الرقصالشعبي 1 س 30	- ورشة الرقص المعاصر 3 س
- الرقص التاريخي 1 س 30	
-تاريخالباليه 1 س 30	- الرقص الشعبي 1 س
- تحليل موسيقي الرقص 2 س 30	-تاريخ الرقص 2 س 30
تاريخ الموسيقى	- نظرية الموسيقي 1 س 30
-تاريخ الفن 1 س 30	- علم الاجتماع ال فني 2 س
- اللغة الأجنبية 2 س	-الأدب 2 س
- التشكيلة التوقيعية 3 س المرابع المرابع	,
- دراسة " الخطوات الثنائية " 2 س	- علم الن ف س 2 س
-الرقص الطبيعي 1 س 30	
المجموع الاسبوعي 32 س	- التحليل التطبيقي للرقص 2 س
المجموع الاسبوعي 32 س	-اللغة الأجنبية 1 س 30
السنة الرابعة	
-تطبيقات الرقص الكلاسيكي 7 س 30	-الرقص الطبيعي 1 س 30
- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س	
- ورشة الرقص المعاصر 3 <i>س</i>	المجموع الاسبوعي 32 س

الملصق الرابع	-الرقص الشعبي 1 س 30
برنامج تكوين المثلين	-الرقص التاريخي 1 س 30
	تحلیل موسیقی الرقص 3 س
السنة الاولى المدة الزمنية الاسبوعية	- تاريخ البذلة 2 <i>س</i>
السلبة الأولى	-التجميل 2 س
- <u>فن التمثيل</u> 8 س	- التشكيلة التوقيعية 2 س
- تاريخ الموسيقى 2 <i>س</i>	دراسة الفهرس العالمي 2 س
 علم الاجتماع الفني 	- دراسة " الخطوات الثنائية " 3 س
-الادب العالمي 2 س	-اللغة الأجنبية 2 س
- تاريخ المسرح 2 س المارين	-الرقص الطبيعي 1 س 30
الالقاء 4 س العات تا عات	
- التربية الصوتية 2 س -الرقص 2 س	المجموع الأسبوعي 34 س
-الرقص	
اللغة الاجنبية 2 س	السنة الخامسة
-الرياضة2 س	
	السداسي الأول المدة الزمنية الأسبوعية
المجموع الاسبوعي 30 س	الملاه اعرامتيه المسيوسية
	1
السندة الكافية.	- تطبيقات الرقص الكلاسيكي س 30
السنة الثانية. -فنالتمثيل 8 س	- تطبيقات الرقص الكلاسيكي س 30 - منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س
السنة الثانية. -فنالتمثيل 8 س -تاريخ الفن 2 س	"
-فنالتمثيل 8 س	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر 3 س
- فن التمثيل	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر 3 س - الرقص الشعبي 1 س 30
- فن التمثيل	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر 3 س - الرقص الشعبي 1 س 30 - الرقص التاريخي 1 س 30
- فن التمثيل	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر 3 س - الرقص الشعبي
 فن التمثيل	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر 3 س - الرقص الشعبي
- فن التمثيل	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر 3 س - الرقص الشعبي
 فن التمثيل	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر
- فن التمثيل	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر 3 س - الرقص الشعبي
- فن التمثيل	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر
- فن التمثيل	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر
- فن التمثيل	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر
- فن التمثيل	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر
- فن التمثيل	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر 1 س 30 - الرقص الشعبي
- فن التمثيل	- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س - ورشة الرقص المعاصر

29 11	 العدد الجزائرية / العدد 	25 شعبان عام 1413 هـ الجريدة الرسمي	
بوعية الزمنية	السنة الثانية المدة الاس	1	
	-	- تاريخ الفن 2 <i>س</i>	
8 <i>س</i> -	- تصميم الديكور	- نظرية الدراما 2 س 	
2 س	- تاريخ تصميم الديكور	-الالقاء	
2 س	- تاريخ البذلة	التربية الصوتية 2 س 	
2 س	- تاريخ الموسيقى	-الر قم 2 س دا تاتنا	
2 س	- علم الاجتماع الفني	- نظرية القناع 2 س التاليان	
2 س	-الألوان	- التعبير الجسدي 4 س المادة	
8 <i>س</i> م	-الرسم	-الرياضة 2 س -اللنتالاندية 2	
2 س	– تاريخ الفن	- اللغة الاجنبية	
2 س	– تاریخ المسرح	المجموع الاسبوعي 32 س	
ے س	-اللغة الاجنبية		
	NI . II	السنة الرابعة	
ع د س	المجموع الاسبوعي	السداسي الاول	
	السنة الثالثة	-فن التمثيلل	
8 <i>س</i> .	– تصميم الديكور	-الالقاء 2 س	
	- نظرية الدراما	- نظرية الدراما 2 <i>س</i>	
	- تاريخ الموسيقي	-الرقص <u>2 س</u>	
2 س	- الأسلوب والموضى	المجموع الاسبوعي 18 س	
2 س	- الرسم المنظوري		
8 س	- تقنيات الخشبة	السداسي الثاني	
2 س	- القولبة	– تحضير المشهد – الشهادة	
2 س	- تاريخ الفن		
2 س	- تاريخ المسرح		
2 س	-اللغة الاجنبية	الملحق الخامس	
		برنامج تكوين مصممي الديكور	
32 س	المجموع الأسبوعي	السنة الاولى المدة الزمنية الاسبوعية	
:	السنة الرابعة	- تصميم الديكو.ر 8 <i>س</i>	
8 سُ	- تصميم الديكور	- تاريخ تصميم الديكور 2 س	
2 س	–التجميل	- تاريخ البذلة 2 س	
1	- مبادىء الاخراج	- الهندسة البيانية 2 س	
4 س	الاسلوب والقولبة	- التخطيط الهندسي 2 س	
8 س	– تقنيات الخشبة	- التحليل الفني 2 س	
	- الديكور سينما وتلفزيون	-الرسم 8 س	
i	- ور شة الابداع الحر	-تاريخ الفن 2 س	
	- تاريخ الفن	- تاريخ المسرح 2 س	
	- تاريخ المسرح	- اللغة الاجنبية 2 س	
32 س	المهموع الاسبوعي	32 س	

السنة الغامسة

السداسي الاول

- تصميم الديكور 12 س

السداسي الثاني

- مشروع بحث التخرج

- مشروع فني

____*___

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 يحدد عدد الشعب المفتوحة في المعهد الوطني للفن المسرحي وتوزيع الطلاب بينها.

ان وزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية الوطنية

والمنتدب للتخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبعقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 17 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 315 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفن المسرحي الى معهد وطني للتكوين العالي.

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 190 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن انشاء شهادات للدراسات العليا في الفنون المسرحية بالمعهد الوطني للفن المسرحي.

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، تحدد الشعب المفتوحة في المعهد الوطني للفن المسرحي ويضبط توزيع المجموعة الدارسة فيما بينها خلال السنة الجامعية 1992 – 1993 على النحو المبين في الجدول الآتى:

هن تصوير المشاهد القن التمثيلي	القن التمثيلي	النقد المسرحي	فن تصميم الرقص
الاولى 20 20	20	20	20
20 20 a	20	20	20

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية المدد جبار

المندوب للتخطيط قاسم براشمي

عن / وزير الثقافة والاتصال ويتفويض منه مدير الديوان الهواري السائع